عن الشهادة بالف حتى يقر المدعي بالقبض اي قبضه نصفها لان الشهادة بالف قبل اقراره يكون اعانة
على ظلم المدعى عليه والله اعلم ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر به اي بالنكاح بالف وخمسمايه
فهي مقبوله بالف عند ابي حنيفة وردّاها كالبيع اي كما ردّ مثل تلك الشهادة في البيع اذا شهد احدهما
انه اشتراه بالف والاخر انه اشتراه بالف وخمسمايه لان العقد يختلف باختلاف الثمن وله ان
المقصود الاصلي في النكاح الحل وهما متفقان عليه والمال تابع واختلافهما في التابع لا يقدح
بخلاف البيع لان الثمن فيه مقصود ولهذا لم يصح البيع بلا ثمن وصح النكاح بلا مهر فيكون اختلافهما
فيما هو المقصود مضرا واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به اي شهد شاهدان
اخران بقتله زيدا يوم النحر بالكوفة لم تقبلا لان احدى البينتين كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما
فان حكم بالسابقة اي حكم الحاكم بالبينة الاولى لغت الاخرى اي لا تسمع البينة الثانية لان الاولى
ترجحت باتصال القضا بها كما لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ووقع
تحريه على طهارة الاخر لا يعتبر الثاني لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض ولو اقام ذو
اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان وفلان اي اقام فلان بينة بعدما ادعى انه
ارتهنها منه اي اخذ تلك الدار من فلان رهنا بخمسمايه في شوال رجح مجد الرهن اي بينته لان
العمل بالبينة واجب ما امكن وهنا يمكن بان يثبت البيع في رمضان ثم يعاد اليه فيرهنه في شوال
وهما البيع اي رجحا بينته لانها اسبق واكثر اثباتا لان البيع يوجب الملك في البدلين والرهن
لا يوجبه ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان والزمان ابطلها اي محمد شهادتهما وقالا
لا تبطل وضع في القبض المعاين اذ لو شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة اتفاقا قال له ان القبض فعل والفعل الواحد الموجود في زمان لا يكون موجودا في زمان
اخر فيختلف المشهود به ولهما ان القبض بحكم الرهن يمكن ان يتكرر بان الراهن اعاد الرهن
باستعارة من المرتهن ثم اعاده الى يد المرتهن فهذا القبض يكون مضمونا كالقبض الاول فاذا امكن
تكرره لا يختلف المشهود به باختلاف زمانه او مكانه واجزناها معه اي الشهادة مع اختلاف
الشاهدين في البيع اي زمانه او مكانه وقال زفر لا يجوز لان الثابت بشهادتهما بيعان فلم يتم
نصاب الشهادة على احدهما ولنا ان البيع قول والقول يتكرر فيكون منزلة البيعين واحدا
فيتم النصاب عليه وفي التنبيه على ما هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة
والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد
فيتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه
لا يقبل لان الفعل الموجود في زمان غير الموجود في زمان اخر وكذا النكاح فانه وان كان قولا

لكن

لكن الفعل هو حضور الشاهدين شرط فيه فصار في حكم الفعل ولو شهد موليا امه على الملاق
زوجها وهي تجحد اي تنكر طلاقه يقبلها اي ابو يوسف شهادتهما لانها شهادة عليها لا لها وردها
محمد لان في تلك الشهادة نفعا لها وهو تخليصها من رق النكاح ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه اي يقبل ابو يوسف تلك الشهادة في حق الذمي
وردّاها اي قالا لا يقبل اصلا ولو لم يرد في قولهما لكان اولى لانه في طرفي النفي من قوله لانها قامت
على كافر بانه استحقها وعلى مسلم بالرجوع عليه بالثمن فيقبل على الكافر دون المسلم كما ان شهادة
ذميين بدين في تركة كافر خلف ابنين فاسلم احدهما مقبوله على الكافر دون المسلم والحكم بالاستحقاق
ولا يكون حكما بالرجوع بالثمن على البايع ولهذا اشترط للقاضي ان يقول حكمت بالاستحقاق
وفسخت عقدهما وحكمت برجوع الثمن على البايع ولو كان الحكم بالاستحقاق حكما بالرجوع
لما احتاج القاضي الى التصريح به ولهما انها قامت على مسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا
لا يملكه فلا يقبل بخلاف ما استشهد به لان القضا فيه توجه على الكافر المورث ولم يظهر في حق
المسلم لان البينة ليست بحجة في حقه **فصل** في الشهادة على الشهادة وتجوز الشهادة على
الشهادة وكان القياس ان لا تجوز لان الشهادة عبادة بدنية والنيابة لا تجري فيها لكن جازت استحسانا
لمس الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادا الشهادة بموت او مرض او بعد مسافة ولو لم تجز
شهادة الفرع لضاع الحقوق فيما لا يسقط بالشبهة احترز عن الحدود والقصاص فانهما يسقطان
بالشبهة ولهذا لم تجز فيها شهادة النسا لما فيها من شبهة البدلية وفي الشهادة على الشهادة حقيقة
البدلية فاولى ان لا تجوز فيها ولا تجوز من واحد على واحد لقول علي رضي الله عنه لا تجوز على شهادة
رجل الا شهادة رجلين وتجيزها من اثنين على اثنين يعني اذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد
شاهدان الفرعان على شهادة رجل اخر في هذه الحادثة يقبل عندنا وقال الشافعي لا يقبل بل لا بد
عنده ان يكون شهود الفروع اربعة لان كل فرعين قاما مقام اصل واحد فصارا كالمرأتين
ولنا ان الفرعين شهدا بحق وهو نقل شهادة الاصل وشهدا بحق اخر وهو نقل شهادة الاخر فيجوز
كما اذا شهدا بدين ثم بدين اخر ويقول الاصلي اي الشاهد الاصلي اشهد على شهادتي وهذا القول
ليس بلازم لان من عاين الحق جاز ان يشهد وان لم يشهده اي اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
وهذه شهادة عند الفرع كما يشهد عند القاضي فلا بد منها لينقلها الى مجلس القاضي واشهد في
على نفسه والفرعي اي الشاهد الفرعي عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي هذا الادا خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد
على شهادة فلان بكذا فيه ثلاث شينات لا غير ذكره محمد في السير الكبير وهو مختار بعض الفقها لانه

Copyright © King Saud University